

زبدة الأصول

[201] المزبورة، إذ لو كان الحكم مستندا الى القاعدة كان المتعين هو لزوم الاستطهار الى عشرة ايام. نعم، للتوهم المزبور مجال بالنسبة الى القول بجوبه الى عشرة ايام، ولكنه ايضا فاسد، لان الحكم حينئذ انما يكون مستندا الى الروايات، وبديهي ان مجرد مطابقة الروايات للقاعدة لا تكشف عن ثبوتها وابتناء وجوب الاستطهار عليها فلعله بملاك آخر. اصف الى ذلك كله ان الاستشهاد، يتوقف على القول بحرمة العبادة على الحائض ذاتا إذ لو كانت الحرمة تشريعية كما هو الصحيح لم يكن الامر في ايام الاستطهار مرددا بين الوجوب والحرمة فايجاب الاستطهار في تلك الايام على المرأة اجنبي عن تلك القاعدة. الوضوء بمائين مشتبهيين واما المورد الثاني: وهو عدم جواز الوضوء بمائين مشتبهيين فقد ظهر حاله مما مر، فان عدم جواز الوضوء بهما لو كان، فانما هو عدم الجواز تشريعا، لا الحرمة الذاتية، مع ان مقتضى القاعدة هو الوضوء بهما كما ستعرف، فعدم الجواز لنص خاص، غير مربوط بالقاعدة المشار إليها، ولا باس بالاشارة الاجمالية الى الحكم في تلك المسألة فملخص القول فيها انه يدل على عدم جواز الوضوء موثق سماعة عن الامام الصادق (ع) عن رجل معه اناثان وقع في احدهما قذر ولا يدرى ايهما وليس يقدر على ماء غيرهما قال (ع) يهريقهما ويتيمم (1) ومثله حديث عمار (2) وقد عمل بهما الاصحاب كما في المعتبر. ثم ان ظاهر الخبرين من جهة ظهورهما في نجاسة ما في الاناء بمجرد ملاقة النجاسة ولفظ الاناء الاختصاص بالقليل، ففي الكرين لا مناص عن الرجوع الى ما تقتضيه القاعدة. _____ 1.

الوسائل باب 8 من ابواب الماء المطلق حديث 14 2. المصدر المتقدم (*)